

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤

بتشكيل وتحديد مقر لجنة للتوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق

فى المنازعات ؛

وعلى كتاب أ.د. وزير الثقافة رقم (٤٦٥٠) بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١١ بشأن إنشاء

لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات للجهاز القومى للتنسيق الحضارى ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان

التوفيق فى المنازعات ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة للتوفيق فى بعض المنازعات التى يكون أحد أطرافها الجهاز القومى

للتنسيق الحضارى وفقاً لما نص عليه القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه

وتسند رئاسة هذه اللجنة للسيد المستشار / أحمد حسن إمام على العراقى .

يمثل الجهة الإدارية فيها :

الأستاذ/ على وجيه أحمد سيد - ممثلًا أصليًا عن الجهة الإدارية .

تُعقد جلساتها وتباشر أعمالها بالمقر المخصص للجنة الكائن في الجهاز القومي للتنسيق الحضارى - الدور الخامس - مبنى وزارة الثقافة - الحى الحكومى بالعاصمة الإدارية الجديدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٦/٢٠٢٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان